



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٢ م

## المعاملات فتوى

(أخذ العامل مقابلاً من الغير دون علم صاحب العمل) فتوى رقم (٥٢١٧)

سائل يقول:

نعمل في صيدلية، ويأتينا بعض أصحاب الشركات ولا زالت بعض أدويتهم في الصيدلية لم نبعها بعد، فيقولون: بيعوها، ثم يعطون العمال دواءً خاصاً بهم؛ لكونهم يبيعون ويروجون لهذه الشركة، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لهم أخذ هذا الدواء إلا بإذن صاحب الصيدلية؛ لأن أجرهم مأخوذة منه ولأن هذا يعلم العمال التساهل، ويجعلهم يقدمون مصالح أنفسهم ولو على حساب من يعملون عنده، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590